

## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٤٨ لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٢٠١٩/٤/٨

بشأن ضوابط وإجراءات الطرح العام والخاص

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والقرارات الصادرة تنفيذاً له ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١ لسنة ٢٠٠٩ بالأحكام المنظمة لإدارة البورصة المصرية وشتونها المالية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسى للهيئة العامة للرقابة المالية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١١ لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٤/٨ ؛

**قرر:****( المادة الأولى )**

تسرى الضوابط والإجراءات المرفقة بهذا القرار على الشركات الراغبة فى طرح أوراقها المالية فى طرح عام أو خاص .

**( المادة الثانية )**

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة والبورصة المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة الهيئة

**د. محمد عمران**

١٩٦١

1931

Court of Cassation

## ضوابط وإجراءات الطرح العام والخاص

### أولاً - أنواع الطروحات :

#### ١ - الطرح العام

( أ ) الطرح العام للشركات غير المقيدة IPO :

يتم الطرح العام للشركات غير المقيد لها أوراق مالية IPO بعرض الشركة أوراقاً مالية مصدرة سابقاً أو جديدة على أشخاص طبيعيين أو اعتباريين غير محددين سلفاً من خلال نشرة الطرح .

( ب ) الطرح العام للشركات المقيدة FPO :

يتم الطرح العام للشركات المقيد لها أوراق مالية FPO بعرض الشركة أوراقاً مالية مصدرة سابقاً أو جديدة على أشخاص طبيعيين أو اعتباريين غير محددين سلفاً من خلال نشرة الطرح .

٢ - الطرح الخاص PRIVATE PLACEMENT

يتم الطرح الخاص PRIVATE PLACEMENT بعرض الشركة أوراقاً مالية مصدرة سابقاً على أشخاص طبيعيين أو اعتباريين من المستثمرين المؤهلين من خلال نشرة الطرح .

٣ - الطرح العام المصحوب بطرح خاص :

يتم الطرح الخاص المصحوب بطرح عام بعرض الشركة أوراقاً مالية مصدرة على شريحتين : يتم طرح الشريحة الأولى وتمثل طرح خاص لنسبة من أسهم الطرح المصدرة للعرض على أشخاص طبيعيين أو اعتباريين من المستثمرين المؤهلين من خلال نشرة الطرح ، ويتم طرح الشريحة الثانية من خلال طرح عام على أشخاص طبيعيين أو اعتباريين غير محددين سلفاً من خلال نشرة الطرح .

**ثانياً - سعر الطرح :**

يجب على الشركة التى ترغب فى طرح أوراقها المالية إبرام عقد مع مدير الطرح لتنفيذ عملية ترويج وتغطية وتنفيذ الاكتتاب، ويحدد بالعقد آلية تحديد سعر الطرح ويتم الإفصاح عن ذلك بنشرة الطرح المعتمدة من الهيئة، وذلك بإحدى الطرق الآتية :

١ - طرق تحديد سعر الطرح :

يُحدد سعر الطرح وفقاً للطرق الآتية :

( أ ) الطرح على أساس السعر المحدد (FIXED PRICE ISSUE) :

يتم الاتفاق فى هذه الطريقة بين الشركة المصدرة للأوراق المالية ومدير الطرح على تحديد سعر ثابت للطرح فى ضوء دراسة القيمة العادلة للشركة .

(ب) الطرح وفقاً لآلية البناء السعري (BOOK BUILDING ISSUE) :

يتم الاتفاق فى هذه الطريقة بين الشركة المصدرة للأوراق المالية ومدير الطرح على استخدام طريقة استكشاف سعر الطرح من خلال طلبات المستثمرين عند مستويات سعرية مختلفة بعد غلق فترة تلقى الطلبات (PRICE DISCOVERY THROUGH BOOK BUILDING PROCESS) ويتم تلقى طلبات الاكتتاب وعروض الشراء من خلال نظم آلية بالهيئة (ONLINE DISPLAY) ، ولا يتم الاطلاع عليها إلا من خلال الهيئة ومدير / مديري الطرح .

٢ - النطاق السعري :

يجب أن تتضمن نشرة الطرح نطاقاً سعرياً يتضمن الحد الأدنى والحد الأقصى لسعر الطرح .

٣ - تحديد سعر الطرح النهائى :

يجب أن يتم الإعلان عن الطلبات المقدمة عند كل مستوى سعري خلال النطاق السعري المحدد من خلال النظام الآلى لتسجيل طلبات الطرح، وأن يعلن سعر الطرح النهائى بعد إغلاق فترة تلقى الطلبات .

### ثالثاً - المستثمر المؤهل للطرح الخاص :

يقصد بالمستثمر المؤهل للطرح الخاص، الأشخاص من ذوى الملاة المالية الذى ينطبق فى شأنهم واحد على الأقل من التعريفات الآتية :

#### ١ - المستثمر الفرد المؤهل للطرح الخاص :

وهو الفرد الذى يكون لديه أصول سائلة بقيمة خمسة ملايين جنيه ويفضل أن يكون لديه خبرة فى مجال الأوراق المالية لمدة خمس سنوات على الأقل .

#### ٢ - الأشخاص الاعتبارية العامة :

( أ ) صناديق التأمين والمعاشات العامة .

(ب) شركات الأموال التى لا يقل رأس مالها المدفوع عن مليون جنيه مصرى .

#### ٣ - المؤسسات المالية ويقصد بها :

البنوك المصرية ، وفروع البنوك الأجنبية الخاضعة لإشراف البنك المركزى المصرى .  
بنوك الاستثمار .

شركات تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية .

شركات التأمين أو إعادة التأمين .

شركات رأس المال المخاطر .

شركات الاستثمار المباشر .

شركات التمويل العقارى .

شركات التأجير التمويلى .

شركات التخصيم .

صناديق التأمين الخاصة التى تزيد محافظتها الاستثمارية على ١٠٠ مليون جنيه .

صناديق الاستثمار .

صناديق استثمار المؤسسات المالية العربية والإقليمية والأجنبية .

المؤسسات المالية الإقليمية والدولية .

ويجب أن يتوافر فى المؤسسات المالية أياً مما يلى :

- ( أ ) ألا تقل القيمة الدفترية لحقوق الملكية لهذه المؤسسات عن ٢٠ مليون جنيه .
- (ب) أن يكون لهذه المؤسسات استثمارات فى أوراق مالية قائمة فى تاريخ الطرح لا تقل قيمتها عن ١٠ ملايين جنيه فى شركات مساهمة أخرى بخلاف الشركة محل الطرح .
- (ج) أن يتسع نشاط هذه المؤسسات للاكتتاب فى الأوراق المالية فى حدود الأغراض المرخص لها بمزاوتها .

#### **رابعاً - أطراف عملية الطرح :**

- ١ - الشركة المصدرة للأوراق المالية .
- ٢ - مدير الطرح .
- ٣ - السمسار المنفذ .
- ٤ - المستشار القانونى .
- ٥ - البنك المتلقى لأموال الطرح .
- ٦ - شركة الإيداع .
- ٧ - بورصة الأوراق المالية .

#### **خامساً - التزامات أطراف عملية الطرح :**

يجب أن تتناول نشرة الطرح إقرار وتعهد من شركة ترويج وتغطية الاكتتاب بأنها المسؤولة عن القيام بأعمال الترويج الخاصة بهذا الطرح ، وببذل عناية الرجل الحرص فى هذا الشأن، كما يجب أن يوضح ما إذا كانت الشركة، مدير للطرح فقط أم مدير للطرح ومتعهد للتغطية وضامن الاكتتاب .

وتكون التزامات أطراف عملية الطرح على النحو الآتى :

( أ ) التزامات المتعهد بتغطية و ضمان الاكتتاب :

- ١ - التعاقد مع الشركة المصدرة على أن يتضمن التعاقد التزاماته ومسئوليته وآليات وإجراءات عمله وإخطار الهيئة بصورة من هذا الاتفاق .
  - ٢ - الاكتتاب فى الأوراق المالية التى لم يتم تغطيتها فى حالة تعهده بتغطية و ضمان الاكتتاب، وله إعادة طرحها فى طرح عام أو خاص بذات الشروط والأوضاع الواردة بنشرة الطرح المعتمدة، وذلك خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ اعتماد تلك النشرة .
  - ٣ - الامتناع عن شراء أسهم الشركة المصدرة التى قام بتغطية أسهمها طالما ما زال مالكا للأسهم المغطاة .
  - ٤ - فصل حسابات العملاء عن حساباته الخاصة .
  - ٥ - الإفصاح عن عملية الطرح ونتائج الاكتتاب وفقاً للقواعد والإجراءات السارية فى هذا الشأن .
  - ٦ - عدم الإدلاء بأية معلومات غير صحيحة عن عملية الطرح ونتائج الاكتتاب .
- (ب) التزامات مدير الطرح :

- ١ - التحقق والإثبات والاحتفاظ بالسجلات والمستندات المؤيدة لها ، وذلك على النحو الآتى :
- بيان الملاءة المالية لعملاء الطرح الخاص واستيفائهم للتعريف والمواصفات الواردة بالنشرة .
- سلامة واكتمال كافة بيانات الأوامر وصفة وشخصية الموقع على الأمر .
- ما يفيد كون العميل من عملاء التسليم مقابل الدفع وأمين الحفظ أو البنك المتعاقد معه .
- وسيلة وتوقيت السداد النقدي للعملاء المشترين .

وسيلة وتوقيت التحصيل النقدى للعملاء البائعين .

بيان الأشخاص والشركات والجهات التى تم توجيه إخطار لها بغرض الاكتتاب فى الطرح الخاص .

٢ - توثيق طريقة التخصيص وتحديد السعر وإثبات كافة البيانات المتعلقة بالاكتتاب وأى تعديلات وتوقيتاتها فى سجل آلية البناء السعري (BOOK BUILDING) وتحديد السعر النهائى للطرح العام وفقاً للطريقة التى يفصح عنها بنشرة الطرح العام وإرسال نسخة منها للهيئة فور الانتهاء من عملية التخصيص .

٣ - الحفاظ على سرية بيانات ومعلومات نسبة التغطية الخاصة بالطرح خلال فترة تلقي الأوامر على أن يلتزم بالإعلان للعملاء عند نسبة تغطية الطرح ، وله أن يعلن للعملاء مرة واحدة فقط خلال فترة تلقي الطلبات حال تحقق تغطية الطرح بنسبة (١٠٠٪) ولا يتم الإعلان عن نسبة التغطية النهائية إلا بعد إخطار الهيئة .

٤ - تحديد الفئة المستهدفة من المستثمرين مع الشركة المصدرة ونسبة وطريقة التخصيص للأفراد والمؤسسات .

٥ - الإفصاح عن أية اتفاقيات مسبقة تمت مع عملاء الطرح قبل التخصيص .

٦ - الإفصاح عن أية معلومات جوهرية طارئة أو جديدة من شأنها التغيير فى أية بيانات وردت بنشرة الطرح آلت إليه أو تمكن من الاطلاع عليها .

٧ - إخطار الشركة المصدرة بكافة قواعد الطرح وأية متطلبات قانونية وإجرائية متعلقة بالطرح .

(ج) التزامات سمسار الطرح :فى حالة الطرح العام :

- ١ - مراعاة الملاءة المالية للعملاء، وتسجيل الطلبات المستوفاة للمقابل النقدى المسدد منهم .
- ٢ - مراعاة الفصل التام بين الحسابات النقدية للعملاء .
- ٣ - عدم منح تمويل للعملاء وتسجيل أوامر شراء غير مغطاة قيمتها بكامل نسبة السداد المشار إليها من قبل موارد العميل الذاتية .
- ٤ - إيداع الحد الأدنى من النسبة التى تحددها نشرة الطرح للإيداع النقدى من العملاء الراغبين فى الشراء بالنسبة لكل طلب، فى حسابها المخصص لتغطية الطرح لدى بنوك المقاصة وذلك فى موعد غايته قبل نهاية يوم العمل المحدد لنهاية فترة تلقى أوامر الشراء فى الطرح .

فى حالة الطرح الخاص :

- ١ - بذل عناية الرجل الحريص للتأكد من أن الأوامر التى تم إدراجها تتناسب مع الملاءة المالية للعميل وخبرته (جدية الأوامر والقدرة على السداد) .
- ٢ - التأكد من أن طلبات الاكتتاب التى قام سمسار الطرح بتلقيها محددة الكمية والسعر أو القيمة .
- ٣ - جمع المعلومات الكافية عن المستثمرين المكتتبين للتأكد من استيفائهم للمتطلبات الخاصة بالمستثمر المؤهل ، والتأكد من أن المستثمر هو المستفيد النهائى من الاكتتاب ومستقل عن الشركة المصدرة وأى طرف مرتبط بها وأن يقوم بالتأكد من مصادر تمويل العميل .
- ٤ - الاحتفاظ بكافة المستندات الخاصة بالطرح وتفاصيل العمليات المنفذة للعملاء .

٥ - تقديم تعهد بالقيام ببذل عناية الرجل الحريص والالتزام بكافة الإجراءات والقواعد المنظمة للطرح الخاص .

٦ - الحفاظ على سرية بيانات ومعلومات الطرح وعدم الإدلاء بأية تصريحات علنية عن بيانات ومعلومات الطرح .

(د) التزامات شركة المقاصة والإيداع والقيود المركزي :

١ - إتمام جميع التسويات فى الطرح الخاص من خلال شركة الإيداع والقيود المركزي .

٢ - الالتزام فى الطرح الخاص بذات التزاماتها بإجراء عمليات المقاصة وتسوية المعاملات التى تتم على الأوراق المالية وتسوية المراكز الناشئة عن تداول الأوراق المالية فى الطرح العام وفقاً للقواعد السارية ومن بينها أحكام المادة (١٥) من قانون الإيداع والقيود المركزي ، وعليها الالتزام على وجه الأخص بما يلى :

( أ ) تسوية الأوامر المنفذة فى الطرح الخاص وفقاً للضوابط والقواعد المنظمة للإجراءات والنظم المعمول بها .

(ب) التحقق من سداد كامل قيمة الأسهم المشتراة تزامناً مع التسوية .

(ج) إبلاغ الهيئة بأية حالات إخلال فى التسوية .

(هـ) التزامات المستشار القانونى للطرح :

١ - الإفصاح بالنشرة عن الإجراءات التى اتبعتها للتأكد من التزامات

الشركة والقضايا والتراخيص وأى بنود هامة للطرح للمستثمرين المرتقبين .

٢ - الالتزام بإعداد نشرة الطرح وفقاً للقوانين والقواعد المنظمة

مرفقاً بها المستندات المؤيدة .

٣ - الإقرار بصحة إجراءات الطرح بعد التنفيذ .

## سادساً - ضوابط وإجراءات الطرح العام :

تسرى الضوابط الآتية فى شأن الطرح العام :

١ - يجب أن تستوفى الشركة الراغبة فى الطرح شروط ومتطلبات تسجيل الشركات والجهات الراغبة فى قيد وطرح أوراقها المالية بالبورصة المصرية وفقاً للقواعد الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة فى هذا الشأن وتقديم طلب إلى الهيئة وفقاً للنماذج التى تعدها الهيئة لهذا الغرض .

٢ - لا تكون الأسهم مطروحة للطرح العام إلا فى حالة دعوة أشخاص غير محددين سلفاً ومن خلال نشرة طرح، ويجب أن تحتوى نشرة الطرح على كافة البيانات المتعلقة بالطرح وفقاً لما ورد بالمادة (٨٥ مكرراً) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال .

٣ - فى حالة رغبة الشركات المقيد لها أوراق مالية بالبورصة طرح جزء من أسهمها للطرح العام ، يكون ذلك من خلال نشرة طرح مختصرة مرفقاً بها بعض المستندات الرئيسية للطرح .

٤ - تلتزم الشركة الراغبة فى الطرح بتقديم دراسة قيمة عادلة إذا كان الطرح لأول مرة أو إذا كان للشركة أوراق مالية مقيدة ولكنها غير نشطة وفقاً للقواعد التى تصدر عن البورصة وتعتمدها الهيئة فى هذا الشأن، ويتم إعداد دراسة القيمة العادلة طبقاً لمعايير التقييم المالى الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١) لسنة ٢٠١٧ ، وتحت مسؤوليته ووفقاً للإقرارات الواردة بالمادة (٨٥ مكرراً) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال .

٥ - إذا أجرت الشركة الراغبة فى الطرح أى تغييرات هيكلية أو أى تصرفات أو استحواذات لأصول الشركة أو استحواذ على إحدى الشركات قبل التقدم للهيئة بطلب التسجيل ، فيجب عليها الإفصاح الكامل عن كافة المعلومات اللازمة للمستثمرين التى تمكنهم من اتخاذ قرارهم الاستثمارى .

٦ - لا تقل مدة الطرح عن خمسة أيام عمل .

٧ - فى حالة عدم اكتمال الطرح، يجب أن تتضمن نشرة الطرح الإجراءات التفصيلية التى ستتخذها الشركة المصدرة فى مثل تلك الأحوال .

٨ - يحدد سعر الطرح العام بناءً على سعر الطرح الخاص وذلك حال وجود جزء مخصص للطرح الخاص بالشركة .

٩ - تلتزم الشركة الراغبة فى الطرح بتقديم إفصاح تكميلى حال وجود حدث جوهري فى أى وقت بعد اعتماد الهيئة للنشرة أو ظهور أى أمور أو إفصاحات هامة كان يجب أن تتضمنها النشرة ولم يتم تضمينها، ويجب أن يتضمن الإفصاح تفاصيل ما تم من تغيير، ويحق للمستثمر الذى اكتتب فى الطرح قبل نشر الإفصاح أن يلغى أو يعدل اكتتابه قبل انتهاء فترة الطرح .

كما يتم اتباع الإجراءات الآتية فى حالة الطرح العام :

١ - يتم تسجيل الأوامر لدى شركات السمسرة بالبورصة المصرية على الشاشات المحددة لذلك من قبل البورصة .

٢ - فى حالة عدم تغطية الطرح العام بالكامل يجوز الاكتفاء بما تم تغطيته حال توافر الحد الأدنى المنصوص عليه فى قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية ، كما تلتزم شركات السمسرة بتوفيق أوضاعها لدى شركة المقاصة وذلك بإيداع المبالغ المتبقية لاستكمال كامل قيمة الأسهم المخصصة والتي أسفرت عنها عملية التخصيص لتتوافق ونسبة التغطية التي أسفرت عنها الطرح .

٣ - يحق للمشتري فى الطرح العام إلغاء أوامر الشراء الصادرة منه حتى آخر يوم لتلقى أوامر الشراء فى الطرح سواء فى المدة الأصلية أو الممتدة .

٤ - يتم إجراء تخصيص لكل طالب شراء بالنسبة والتناسب بين إجمالى الأسهم المطروحة للبيع إلى إجمالى الأسهم المطلوبة للشراء مع مراعاة جبر الكسور لصالح صغار المستثمرين .

٥ - يجوز لرئيس مجلس إدارة الشركة المصدرة بعد موافقة الهيئة مد فترة تلقي الأوامر للطرح العام لمدة لا تقل عن ثلاثة أيام ولا تزيد على عشرة أيام عمل حال عدم تغطية الطرح، كما يجوز للشركة كذلك فى حال عدم تغطية الاكتتاب تأجيل الطرح لمدة لا تزيد

على ثلاثة أشهر تحتسب من تاريخ انتهاء المدة المحددة للاكتتاب والذي أسفر عن عدم تغطيته بالكامل، على أن تلتزم الشركة فى حالة تأجيل الاكتتاب أن تقوم بتحديث محتويات نشرة الطرح والإفصاح قبل السير فى إجراءات تنفيذ الطرح، وتعد أوامر الشراء التى كانت صادرة فى حال اتخاذ الشركة قرار بتأجيل الطرح لاغية .

### سابعاً - القيد على بيع الأوراق المالية :

على المساهمين الذين قاموا بشراء السهم قبل الطرح العام، الاختيار بين البيع ضمن عملية الطرح أو الاحتفاظ بالأسهم لمدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ بدء التداول على الورقة المالية أو الجمع بين الخيارين معاً، وذلك دون الإخلال بأحكام قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية فيما يخص نسب الاحتفاظ الخاصة بالمساهمين الرئيسيين . وفى جميع الأحوال ، يجب الإفصاح بنشرة الطرح عن أى عمليات شراء تمت خلال سنة سابقة على تاريخ الطرح .

### ثامناً - آلية استقرار السعر

يجوز للشركات الراغبة فى الطرح العام استخدام آلية استقرار سعر السهم بالسوق عقب الطرح .

وتهدف تلك الآلية إلى دعم استقرار سعر السهم بالسوق لصالح المساهمين وذلك بالتعامل من خلال مدير الطرح على أسهم الشركة المصدرة فى حالة عدم استقرار سعر السهم من خلال أمر الشراء للأسهم وذلك بنظام حساب الاستقرار المفتوح بالبورصة المصرية لراغبي البيع ، وذلك وفقاً للضوابط الآتية :

١ - تكون مدة حساب الاستقرار شهراً يبدأ من أول يوم تداول لأسهم الشركة بالبورصة ويلتزم مدير الطرح بالإفصاح قبل ثلاثة أيام عمل على الأقل من نهاية مدة الحساب بالإعلان على شاشات البورصة عن آخر تاريخ يحق فيه للراغبين فى البيع إيداع أوامر البيع لدى نظام الحساب المفتوح بالبورصة .

٢ - يقوم مدير الطرح بإدارة الحساب لصالح دعم استقرار سعر السهم باسم حساب استقرار سعر السهم، ويلتزم المساهمون الرئيسيون الذين قاموا بطرح أسهمهم فى الطرح بتحويل قيمة مبلغ الحساب لحساب مدير الطرح قبل بداية التداول بيوم عمل على الأقل .

٣ - يلتزم مدير الطرح خلال مدة حساب استقرار سعر السهم بإيداع أمر شراء مفتوح لمدة شهر تبدأ من تاريخ بداية التداول على السهم بالبورصة من خلال الشاشات المحددة لذلك من البورصة ، ويحق للمساهمين المستهدفين طبقاً لشروط حساب الاستقرار إيداع أوامر بيع لعدد الأسهم المخصصة لهم فقط من خلال الطرح فى تاريخ تنفيذ الطرح فى البورصة المصرية ، ووفقاً لكشف حساب صادر من شركة مصر للمقاصة والإيداع والقيود المركزى .

٤ - يتم تنفيذ كامل الأوامر المودعة من راغبى البيع فى نهاية مدة حساب الاستقرار ، وفى حالة تجاوز كمية طلبات البيع المبلغ المحدد بأمر الشراء، يتم تنفيذ الطلبات بالنسبة والتناسب بين كمية الطلبات وكمية أمر الشراء على أساس سعر الطرح النهائى مع جبر الكسور لصالح صغار المستثمرين من الأصغر إلى الأكبر حتى نفاذ الكمية الواردة بأمر الشراء .

٥ - تؤول الأسهم عند تصفية الحساب حال وجودها إلى المساهمين البائعين فى الطرح (مولى الحساب) كل بنسبة مساهمته فى حساب الاستقرار ، ما لم تنص نشرة الطرح على خلاف ذلك، وعلى أن يتم نقل ملكية تلك الأسهم من خلال عملية محمية بالبورصة وفقاً لقواعد لجنة العمليات بالبورصة المصرية ، وعلى أن تستثنى هذه الحالة من الخضوع للالتزام بتقديم عرض شراء إجبارى فى تجاوز نسب الاستحواذ .

### تاسعاً - ضوابط وإجراءات الطرح الخاص :

تسرى الضوابط والإجراءات الآتية فى حالة الطرح الخاص :

١ - يكون الحد الأدنى للاكتتاب بالنسبة للمستثمرين الأفراد ذوى الملاعة بنسبة (٥,٠٪) من قيمة الطرح وبما لا يقل عن مليون جنيه ، وبالنسبة للمؤسسات المالية نسبة (١٪) من قيمة الطرح وبما لا يقل عن ١٠ ملايين جنيه .

٢ - لا يجوز للعملاء المدرج لهم أوامر شراء فى الطرح الخاص الاشتراك فى عملية الطرح العام وتحذف أوامر هؤلاء العملاء آلياً بالبورصة بمجرد تسجيل مدير الطرح أسماء وأوامر عملاء الطرح الخاص عقب قيامه بعملية التخصيص .

٣ - يتم إغلاق باب الاكتتاب فى الطرح الخاص قبل الطرح العام، على أن يتم الإفصاح عن عدد مرات تغطية الطرح الخاص وفقاً للسعر النهائى بعد إخطار الهيئة، على ألا يقل الحد الأدنى لعدد أيام الطرح الخاص عن ثلاثة أيام .

٤ - يجب مراعاة عدم تعارض المصالح ، وألا يكون لشركات السمسرة التى تتلقى طلبات الطرح أو مدير الطرح مصلحة تتعارض مع عملية الطرح وأطرافه .

٥ - يتم وضع أوامر الشراء الخاصة بالطرح الخاص من خلال نظم آلية بالهيئة ، ويقتصر الاطلاع عليها ومتابعتها على الهيئة ومدير / مديرى الطرح .

٦ - يتم تحديد السعر وفقاً لآلية البناء السعري (BOOK BUILDING) بناءً على المتوسط المرجح بالكميات والأسعار المدرجة بالأوامر بسجل أوامر العملاء ، وعلى أن يحدد بكل أمر عدد الأسهم المطلوبة من الورقة المالية وسعر الشراء ، ويلتزم مدير الطرح باستبعاد أى أمر لا يتضمن أى من الشرطين المذكورين ، ومع ذلك يجوز لمدير الطرح تلقي الأوامر التى تشتمل على قيمة فقط على أن يتم تجنبها عند حساب المتوسط المرجح لسعر السهم .

٧ - يجوز استخدام أى طرق أخرى لتحديد السعر يحددها مدير الطرح على أن يتم الإفصاح بالنشرة عن تلك الطرق والأسس والمبررات لاستخدامها.

٨ - يلتزم العميل بإيداع المقابل النقدي للأسهم المخصصة له قبل تنفيذ عملية الطرح ويستثنى من ذلك عملاء DVP ، وفى حال تخلف العميل عن الإيداع قبل التنفيذ يقوم مدير الطرح بالتغطية وأخذ الأسهم دون أن يكون عليها فترة قيد على البيع ، وعليه فإنه يتعين على مدير الطرح عقب إغلاق فترة الاكتتاب أن يحمى نسبة الأسهم غير المغطاة نقداً نتيجة تخلف بعض العملاء عن إيداع المبالغ النقدية مقابل الأسهم المخصصة لهم قبل عملية التنفيذ وإبلاغ الهيئة .

### عاشراً - الإجراءات التنفيذية لتنفيذ الطرح العام والخاص بالبورصة :

تعد البورصة الإجراءات التنفيذية لتسجيل وتنفيذ عمليات الطرح العام والخاص ولا تسرى تلك الإجراءات إلا بعد اعتمادها من الهيئة .